

## الملكيات الفردية الصغيرة

### والاستثمار الزراعي

نبذة تاريخية — ان أقدم ما ورد في اسفار التاريخ عن الملكية في مصر هو ما جاء بسفر التكوبين أول اسفار العهد القديم لبني اسرائيل عن الفحص الذي تنبأ به سيدنا يوسف الوزير العبرى الملك الراعى الهاكسوسى «ابى الثاني» احد ملوك الاسرة السابعة عشرة حوالى سنة ١٩٠٠ قبل الميلاد وقد كان سيدنا يوسف قد احتاط لهذا الفحص بأن خزن قدرًا كبيراً من الغلال في سنى الرخاء السابقة واخذ (عند ما انشبت الفاقلة اظفارها وطال أمد الفحص) في ان يبع الغلال للقوم . ودفعوا في أول الأمر أموالهم وأرضهم في مقابل ما اخذوه منها وانهى الامر بأن باع القوم اتفاهم وقال يوسف للشعب: انى قد اشتريتكم اليوم وارضكم لفرعون — وها هو ذا بدار لكم تزرعون منه الارض وعند الغلة عليكم أن تعطوا الحمس لفرعون وما بقى يكون منه بدار للعقل وطعام لكم ولاولادكم ولمن في بيوتكم

من هذا الوقت صارت الارض ملكاً للملك الا أرض السكنية فقد تركها لهم وبذلك صارت اراضي القطر المصرى قسمين الاول املاك الناج والثانى املاك السكنية أو الآلة

واستمر الحال على هذا المنوال الى ان حكم رمسيس الثانى أى سينوفونيس وأراد أن يكسب ثقة جيوشه به ويضمن تمام معاونتهم له فاوجد طائفة الحرسين وأمدهم بهبات عقارية في بلادهم وبذلك قسمت ارض مصر الى ثلاثة

(١) محاضرة لحضرمة عبد الفتاح نور يك باشمنتشن اصلحة الاملاك الاميرية القاها بالنادى الزرعى فى مساء يوم ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٩

أقسام الاول املاك الناج أى الاميرية والثانية املاك الكهنة والثالث املاك الحرفيين وقد شرح المؤرخان هيرود وتوس وديودوروس هذا التقسيم الثنائى الاراضى شرعا وافيا وكان الملك يهب الاراضى لطائفة الكهنة والحرفيين ليتمتعوا بها ما داموا قائمين بتأدبة واجباتهم نحوه لذلك يمكن اعتبارهم اصحاب حق الانتفاع بالاراضى الى قطعت لهم والتى كان الناس يزرعونها مستأجرين فقط محتفظين بحق التتبع والاستعمال وراثيا بالنسبة لما يزرعونه من اراضى تلك الاقطاعات نظير ايجار يدفعونه للمتغصين الاصليين الذين كان عليهم ان يدفعوا اضربية عن تلك الاطيان لمالك الاعظم وهو الملك . تقبلت الاحوال وأخذ نفوذ ملوك الاسرة الحادية والعشرين في الضفاف حتى ان هابور احد كهنة امون بمدينة طيبة اغتصب تاج مصر العليا فثبت نظام الحق الآموني الذى كان يرى في الآله آمون صاحبا ومالكا لتلك البلاد يتعين الاطيان للناس دون افراد على يد كاهنه أى وكيله .

حصل في اثناء ذلك اضطرابات داخلية في الوجهين القبلي والبحري وضفت شوكة الطائفة العسكرية حتى ذهب ريحها في القرن السادس قبل الميلاد وآلت اقطاعاتهم للملوك واىكن ظل المستأجرين أصحاب حق الانتفاع يزرعون ما تحت ايديهم من الاراضى الى أن جاء باخوريس وهو أحد ملوك وشروعى الوجه البحري ووضع قانونا عرف بقانون باخوريس وهو يقضى بدخول نظام العقود والمحجج الكتابية يخول الوارثين الذين لهم حق الاستئجار سلطنة التصرف في حقوقهم على الاراضى الى كانوا يزرعونها حتى تناول ذلك حق البيع للأفراد وللجانب الدخلاء وكان ذلك اثناء حكم الفرعون احمسى الذي انقض املاك الكهنة الى درجة عظيمة واستبدل الذين كانوا يقومون منهم حتى ذلك الحين بتسجيل هذه التغيرات بموظفين ملوكين .

ولما غزا ملوك الفرس القطر المصرى ساروا على هذا المنوال مع أن

(دارا) أحد ملوكهم (كما روى عنه المؤرخ تيودوروس) كان يبدي احتراماً كبيراً للكهنة وردهم كثيراً من الامتيازات التي كان قد حرّمهم منها الملوك السابقون فأنه احتفظ كأسلافه بحق الأشراف على أراضيهم وقد حدث في خلال (حكم الأسرات المصرية الثلاثة الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين التي تلت الحكم الفارسي) تعديل عظيم في التشريع المصري وأدخلت عليه إصلاحات واسعة النطاق وأزييل معظم ما كان بالأملاك العقارية من القيود والشروط حتى أصبح الملك بالتدريج فردياً ومباحاً تقبله والتعامل به.

وفي أثناء الحكم اليوناني لم يطرأ أي تغيير على نظام إمتلاك الأراضي في مصر واكتفى ملوكهم باستيلائهم على أملاك طائفى الكهنة والحرفيين وكانت الأملاك إذ ذاك قسمين أولاً أملاك التاج وثانياً أملاك الأفراد القليلة للتعامل والتعاقد مع بقاء الالتزامات عليها ولم تكن تلك الالتزامات سوى سيادة الملك على تلك الأرضى كما كانت الحال سابقاً.

ولما فتح الرومان مصر احترموا النظام العقاري الذي كان صرعيًا قبل دخولهم لكنه لما كانت مصر معتبرة لدى الفاتحين ملوكاً للأمبراطور لم يمض زمن طويلاً على عهد الرومانيين إلا وأنقلوا كاهل المزارعين تارة بالضرائب وأخرى بالسخرة حتى حاول بعضهم الهروب من وطنهم بلا جدوى فاضطروا للبقاء في رعاية كبار الموظفين ذوى الحظوة لدى الحكم ونشأ عن ذلك أن أئمة الموظفون هذه الجماعة فانتشرت المحسوبية والرشوة واستولى أولئك الموظفون على أراضي المزارعين فساءت حالة الفلاحين بالرغم مما وضع أذا ذلك من القوانين لهم — وقد كان حق الملكية الأعلى محفوظاً به لكل امبراطور فكان يهب الأرض للناس فيزرعونها مقابل ضريبة معينة يدفعونها.

بعد ذلك نشأت النازعات الدينية بين الطوائف المسيحية المختلفة فآذت

إلى اضعاف الحكم البيزنطي شيئاً فشيئاً وظلت هذه المجادلات المذهبية في ازدياد حتى بلغت أشدتها في القرن السابع بعد الميلاد وبالخصوص في عهد الامبراطور هرقل مما سهل دخول العرب إلى مصر فاتحين في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولما استتب الأمر لعمرو بن العاص في مصر بعد فتحها أمن أهلها وفرض عليهم الخراج الذي كان مختلفاً باختلاف المناطق وأنواع المحمولات وينقسم الخراج إلى نوعين خراج مقاسمة وخراج موظف خراج المقاسمة كان يؤخذ من غلة الأرض بحسب تصرير الإمام لا أقل من الحس ولا أكثر من النصف أما الخراج الموظف فكان قيمته معينة من البراهم سنوية على مساحة معينة من الأرض ولم يمحجز الفاتحون من العرب سوى الأراضي التي كانت في حيازة الدين قاوموهم من الأجانب (الأروام والنوبيون) حيث وزعت أملاكهم على رجال الجيش وعلى المسلمين الذين لجأوا إلى مصر بعد الفتح وهذا التوزيع قد حصل بعضه بصفة تناfork وببعض الآخر بصفة استغلال على شرط وجوب الزراعة الفعلية في كلتا الحالتين مع الاحتفاظ بحق الملكية الأعلى لجميع الأراضي المصرية لل الخليفة وأما العقارات التي كانت خاصة بالحكومة البيزنطية المستبدلة فإنها أصبحت ملكاً لبيت المال وقد حصل في حكم السلطان صلاح الدين يوسف سنة ١١٧٩ ميلادية أنه أعطى منحاً عقارياً في مقابل خدمات عسكرية وكانت تلك الهبات عبارة عن أراضٍ تعطى لمن يقوم بالخدمات العسكرية بوجوب تقسيط وسميت (رزقة بلا مال) على أنه في عهد المالك حورت هذه التقسيط إلى شكل تنازل كلي أشبه بحجج تحليك الأرض التي منحت معرفة من الضريبة .

استمر الحال كذلك إلى العهد الأول للحكم العثماني إلى أن جاء السلطان سليم سنة ١٥١٧ ميلادية فألغى الاقطاعات وأمر بتوزيع الأراضي بين الجنود الذين منحوا حق الارتفاع بها بعد فرض الخراج الموظف عليها إلا أنه نظراً لما أظهره

حفاء السلطان سليم من الضعف في اخضاع المالكين واتباعهم من المشاغبين لاقى  
الحكام صعوبات جمة في تحصيل الخراج بنظام فالتباوأ الى طريقة التلزم وهي  
طريقة قد عيدها جرت عليهما شعوب كثيرة وتتباين فيها يائى :

أن يتكلف من يشاء من أكابر البلاد بتحصيل الخراج لاحکومة كل منهم  
في بلدة واحدة أو عدة بلاد إما بالمزايدة أو بالاتفاق فيدفع للخزينة مال  
سنة واحدة معجلاً ويحمل محل الحکومة في السيادة والامارة على دائرة الالتزام  
ويتصرف في جيابه ما يشاء جيابه من الأهالى بدلاً من قيمة الالتزام وهذه  
القيمة هي التي كانت تطرح للمزايدة بين الراغبين وكانت القيمة التي يفتح  
بها المزاد تحديد بمثل خمسة أضعاف قيمة ضريبة الأرض المخصصة أو سمية الملتزم  
وهذه الأوسية كانت عبارة عن قسم من الأرض يعطى للملتزم بدون  
ضريبة وكان الأهالى يفلحونه بأموالهم ويأتون بغالاتها الملتزم غنيمة باردة .  
وكان الالتزام في بداية الأمر لمدة محددة ولكنه آل أخيراً إلى أن  
يكون إلى مدى الحياة فلا تؤول بلاد الالتزام إلى الحکومة ثانية إلا إذا  
ماتت الملتزم .

استمر الحال كذلك إلى سنة ١٨٩٣ ميلادية حيث استتب الأمر  
إلى محمد على باشا بعد أن استأصل شأفة المالك وشعر بالظلم الواقع على  
الاهالى من الملتزمين فأمر باستعادة الاراضى منهم وبعمل مساحة تفصيلية  
عمومية للقطر المصرى و بتقسيم القطر إلى مديریات ومراكز واقسام  
ونواحي ولا كانت الأطيان كلها ملكاً لبيت المال أو للدولة أو للحاكم  
أمر بتوزيع المترزع منها والقابل للزراعة على الفلاحين القدیرین على  
الاستئثار والزراعة وأعطي كل واحد من ثلاثة إلى خمسة أفدنة وفرض  
عليها الضرائب الخراجية كما أنه أعطى المشاعن قسماً يستهرونه بجاناً وهو  
ما عرف : بسموح المشاعن أو بسموح المساطب : وكان مقداره أربعة

أ福德ة عن كل مائة فدان من مجموع زمام البلد ولم يكن لاحد في الأرض  
المعلولة اليه إلا حق المنفعة بغير تصرف ولم يكن يجري فيها الميراث وأما  
الاراضي البوار فقد استبعدت من المساحة وسميت أباعد وهي المعروفة  
بالعشورى وقد منحها لاعيان البلاد لاصلاحها ولم يكن لهم حق التصرف  
فيها وإنما كان يجوز فيها التوارث وكانت تعطى بها تقسيط من الرز نامة  
كذلك منع محمد على باشا أفراد عائلته أباعد شاسعة لاصلاحها  
واستئمارها وكانت تلقب هذه الضياع المفاة من الضريبة بالجفالك وقد  
اعترف لربابها بحق الملكية المطلقة .

بعد ذلك أباح الامر العالى المؤرخ ٢٣ ذى الحجة سنة ١٢٦٣ هـ (سنة ١٨٤٦ م) بعض المعاملات في الاراضي الخراجية بموجب عقود  
رسمية ثم تلى ذلك أمر عال آخر بتاريخ ٨ جمادى الاولى سنة ١٢٧١ هـ (سنة ١٨٥٤ م) حدد الملك بعض المدة بعد خمس عشرة سنة وأجاز  
التوارث في وضع اليد أما لائحة الاطيان (اللائحة السعيدية) المؤرخة  
٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ هـ فقيدت التوارث وأنقصت مدة الملك  
بعض المدة الى خمس سنوات كذلك أباحت المعاملات العقارية بموجب  
حجج شرعية واعترف في هذه اللائحة بحق الملكية المطلقة لواضع اليد  
على مافي حيازتهم من الاراضي الخراجية المشغولة بالمنازل والسوقى  
والاشجار وفي ٢٢ شعبان سنة ١٢٨٢ هـ (١٠ يناير سنة ١٨٦٦ م) صدر  
امر عال يحيى الباشا والايقاف وفي هذا الاخير يشترط الحصول على  
تصريح المخدوى أما إعفاء أراضي مسحورة المشاعن أو المساطب من  
الضرائب فأبطل بموجب الامر العالى المؤرخ في ٢٤ محرم سنة ١٢٧٤ هـ (سنة ١٨٥٧ م)  
واعتبرت هذه الاراضي خراجية بمقتضى الامر العالى  
المؤرخ ٥ ذى القعده سنة ١٢٧٤ هـ (سنة ١٨٥٨ م)

هذا وان التحرير التدريجي للاراضي الخراجية الذى قررتها الامر

السابق ذكرها قد اتسعت دائرته بلا نكحة المقابلة المؤرخة ١٣٢٣ هـ جمادى الثانية سنة ١٢٨٨ هـ (١٨٧١-١٨٣٠ م) التي منحت واضع اليد على الاراضى حق الملكية المطلقة بوجوب حجج على أن يدفعوا ضريبة أراضيهم سلفاً لست سنوات . بعد ذلك جاء الامر العالى المؤرخ ١٦-١٨٨٠ م فالى المقابله واعترف بحق الملكية المطلقة لكل من دفع المقابله ~~لها~~ أو جزءاً منها

وفي ١٧-٧-١٨٨٠ م صدر قانون التصفيه مؤيداً لما جاء بالامر العالى المشار اليه .

وفي ٩ يوليه سنة ١٨٨١ صدر أمر عال بالفاء تكليف الاطيان باسم الارشد وجعلها باسماء الورثة كل على حسب نصيه وفي ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٨٣ صدر القانون المدنى الاهلى على نسق القانون المختلط وقد نص في المادة ٦ منه على حق الملكية في الاطيان الخراجية

وقد ينحصر يعقوب باشا أرتين في كتابه (الاحكام الفرعونية في شان الاطيان المصرية ) نظام حيازة الاطيان في القطر المصرى كما يأتى : « وخلالصة القول أن الاطيان جار معاملة أربابها اليوم بالصفة المبينة بعد :

من امتلك أرضاً عشورية أو خراجية أو بعادية أو أوسية أو أرضاً خراجية مما كان نوع خراجتها وكانت تلك الأرض دفعت عنها المقابله ب تمامها أو بعضها أو أرضاً من ضمن أملاك الميرى الحرة الجارى مبيعاً لها من سنة ١٨٨٠ م فهو مالك لغير تلك الأرض مما كانت جنسيته وممما كان دينه ولا فرق بين هذه الاطيان وبين الاطيان التي تدفع للميرى عشر ثمرها الا فيما خص الایقاف فان الاراضى التي تدفع خراجاً لا يجوز ايقافها الا بتصریح من المدعي او اذأن ايقافها متعلق بارادته السنوية

كما جاء في البند السادس من لائحة المقابلة وفي الامر العالى الرقيم ٢٢ شعبان سنة ١٢٨٣ هـ (١٨٦٦ م) أما الاطيان الذى لم تدفع عنها المقابلة فلا تزال تسرى عليها أحكام الاوامر العالية الصادرة في ٥ محرم سنة ١٢٥٨ هـ (١٨٤٢ م) وفي ١٨ رمضان سنة ١٢٧٣ هـ (١٨٥٦ م) و٢ شعبان سنة ١٢٧٦ هـ (١٨٥٦ م) أى أن الابعاديات الذى فى أيدي أربابها حبيح وتقاسط بها تبقى مملوكة لهم وان الاواسى والفوائض المرتبة في الروزنامة تحلى للميرى عند اقراض النزير من الذكور والإناث والاراضى المذكورة قليلة جدا .

وفي ١٥ ابريل سنة ١٨٩١ صدر أمر عال بان يكون لارباب الاطيان الخراجية الذى لم يدفع عنها المقابلة حقوق الملكية التامة ثم عدلت المادة ٦ من القانون المدنى الاهلى في ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦ ونصت على أن تسمى ملكا العقارات الذى يكون للناس فيها حق الملك الشام بما في ذلك الاطيان الموجودة بالقطر وأصبحت ملكا لاربابها بلا فرق ولا تمييز « ويستدل من هذا الملاخص التاريχنى للملكية في مصر ان امتلاكه الاراضى لم يتغير بمناه الصريح للأفراد الا من سنة ١٨٨٠ م مع بعض قيود اخذت تزول كرايت لغاية سبتمبر سنة ١٨٩٦ م وقد كانت نتيجة تلك التطورات المختلفة التى ذكرت ان امتلاك الاراضى اكبر البلاد واعيادها وبعض الاجانب ولم يشعر احد في ذلك الوقت بمساوى وجود الملكيات الكبيرة نظراً لعدم انتشار التعليم والمدنية ونظرها الى قلة السكان في القطر إذ ذاك هذا وقد اخذ اصحاب الاطيان في استغلال اراضيهنهم يدفهمون القانون الطبيعي العام الذى يدفع كل انسان وراء الكسب وتنمية موارده واستغلوا في ذلك بجهل الفلاح وانتفعوا بهم وده العظم وصناهه باللغة الوصف نظير اجر قليل له .

تطورت الحال وانتشرت المدينة بمحظيات واسعة وزاد عدد السكان

زيادة مفطردة حتى صارت بعض مناطق القطر بهاها وزادت حاجياتهم المعيشية وارتفعت اثمنان تلك الحاجيات وأخذ كل يشعر بالضيق وبها هو واقع عليه من المظالم وشعرت الحكومة بذلك الحال فأخذت تفكير في وسيلة لتحسين الحال فلتجأ إلى الاستئجار أو الاستثمار الزراعي وكان صاحب هذه الفكرة هو اللورد كتشنر اذ نصحت الحكومة بان توزع جزءاً من اطيانها القابلة للزراعة على صغار الفلاحين الذين يرغبون في ذلك فأنشأت الحكومة مستعمرتين زراعيتين الاولى في سنة ١٩١٢ بجهة بيله مديرية الغربية سميت مستعمرة بيله والثانية في سنة ١٩١٥ بجهة شالما مديرية الغربية سميت مستعمرة شالما وهما يباينا عن المستعمرتين وشروط الانتفاع بالأرض التي خصصت لكل منها :

#### مستعمرة بيله

مساحتها ٦٣٦ فدان اذا قسمت الى قطع كل منها خمسة افدنة تكريها سامت كل قطعة الى مستأجر فكان عدد المستأجرين ١٣٣ مستأجرا . وقد سامت هذه القطع الى المستأجرين بشرط تناقص ذيما يأتى :— «يدفع المستأجر ايصالا في خلال الثلاث السنوات الاولى ابتداء من اول نو فيبر سنة ١٩١٢ قرشاً واحدا عن الفدان فإذا قام في خلال هذه المدة بتحصيم الأرض وزراعتها يجده له الإيجار لمدة عشر سنوات بواقع ايصال سنوى قدره ١٠٥ قروش عن الفدان يضاف اليه ايصال اضافي مواز للضريبة التي تكون مربوطة على الاطيان المجاورة ( وهذه الضريبة هي ٧٢ قرشا للفردان ) فإذا قام المستأجر بسداد الإيجار وزراعة الأرض في خلال العشر سنوات بكيفية مرضية يجده له التأجير لمدة حياته بايجار سنوى قدره خمسة قروش عن الفدان يضاف اليه ايصال اضافي يعادل قيمة الضريبة ( وهذه الضريبة بعد اقضائه العشر سنوات أصبحت جنباً

واحداً عن الفدان ) وقد انتهت مدة العشر سنوات في نوڤمبر سنة ١٩٢٥ وقرر تجديد التاجير لمدى الحياة واصبح المتنفسون بهذا النظام آمنين مطمئنين اذا ان هذه العقود ( عقود التاجير ) قد صودق عليها قبل صدور الدستور واصبح ما بها حقوقاً مكتسبة لاربابها يجب احترامها الآن وقد فسر قسم قضايا الحكومة هذه العقود بأنها ليست عقود ايجار بمعنى الكلمة بل عقوبات نهائية يسرى منحولها الى الابد »

### مستهمرة شالما

مساحتها ٨٥٩ فداناً قسمت الى قطع كل منها خمسة افدنة تقريباً سلمت كل قطعة الى مستأجر فكان عدد المستأجرين ١٦٩ مستأجرًا سلمت هذه القطع الى المستأجرين بالشروط الآتية : —

« يدفع المستأجر ايجاراً في خلال الثلاث السنوات الاولى من مارس سنة ١٩١٥ عشرة قروش عن جميع القطعة والمنزل التابع لها ( في هذه المستعمرة بنت الحكومة منازل للمستأجرين على حسابها وذلك لأن الأرض في هذه الجهة كانت تحتاج لاصلاح كبير في بادئ الامر ولم يكن في مقدور المتنفسين ان يقوموا ببناء منازل لهم على حسابهم كا حصل في مستعمرة بليلة ) فإذا قام المستأجر في خلال هذه المدة بتخصيص الأرض وزراعتها بتجديد التاجير له لمدة خمس عشرة سنة بايجار سنوي قدره سبعة جنيهات عن القطعة والمنزل ويضاف الى ذلك ايجار اضافي يعادل الضريبة ( وهي خمسمائة دليم للفردان ) وإذا قام المستأجر بسداد الايجار وزراعة الأرض في خلال الخمس عشرة سنة بكيفية مرضية فالحكومة تجده له التاجر لباقي مدة حياته في نظير ايجار سنوي قدره ثلاثة قرشاً عن القطعة والمنزل ويضاف الى ذلك ايجار اضافي يعادل للضريبة وتنتهي مدة الخمس عشرة سنة في آخر فبراير سنة ١٩٣٣ م »

وهناك شروط أخرى تتفق في المزروعتين وهي : —

أولاً — على المستأجر أن يقوم بتطهير المصارف والترع التي تخترق القطعة المسماة إليه أو التي تم رعيها وإذا لم يتم بذلك فتقوم الحكومة باجرائه على مصاريفه وعلى المستأجر دفع تلك المصارييف عند الطالب ثانياً — على المستأجر أن يحافظ على بقاء الأرض بحالة زراعية جيدة ترضي الحكومة .

ثالثاً — للمستأجر الحق في تحويل هذا العقد أو تحويله بعد تجديده مقابل عوض نقدى يجوز قبولة لأى شخص آخر بعد الحصول على موافقة الحكومة . وإن الحكومة توافق بوجه المموم على هذا التحويل إذا كان لصالح أحد أولاد المستأجر أو لأحد أقاربه الاقربين بشرط أن يكون راشداً حسن السيرة أو إذا أصبح المستأجر غير قادر على زراعة قطعة الأرض المذكورة لأسباب قبلها الحكومة ورغبة تحويل هذا العقد إلى مزارع آخر راشد وحسن السيرة بشرط أن لا يكون من مستاجر هذه الأراضي وأن يكون مقبولاً لدى الحكومة فإذا كان العقد الذي يرغب المستأجر تحويله لشخص آخر هو لمدة حياته طبقاً للبند الثالث فيستهر مفعول هذا العقد لصالح المحول إليه لمدة حياته أيضاً .

رابعاً — الحكومة لا توافق على تحويل هذا العقد إذا كان لديها من الأسباب ما يدعوها إلى الاعتقاد بأن المستأجر افترض نقوداً بقصد أن يسددها من أصل القيمة التي ينتظر أن يحصل عليها نظير التحويل .

خامساً — يلغى هذا العقد وكذلك كل عقد يتجدد بعده بوفاة المستأجر وللحكومة أن تعطى عقد ايجار جديد بنفس هذه الشروط لآخر شخص تراه ويفضل من يسميه المستأجر (إذا كان حائز الشروط أو أكبر أولاده سنًا إذا كان راشداً حسن السيرة ) .

سادساً — تضع الحكومة عقد ايجار لولد المستأجر المتوفى ولو كان

فأصر إذا عين لهذا الولد وصي يتعهد بخلافة الأرض بالنيابة عنه حتى يبلغ الرشد وبشرط أن ترى الحكومة هذا الوصي كفؤاً للقيام بهذه المهمة.

سابعاً — إذا لم يقم المستأجر بتنفيذ أي شرط من شروط هذا العقد فالحكومة الحق في استرداد الأرض بدون أن تدفع له أى تعويض « قالت الحكومة بهذا العمل من حيث الاستعمار الزراعي فهل أفاد أملاً هذا هو السؤال الذي يجب وضعه وللإجابة عليه — أقول أن هذا المشروع نجح نجاحاً عظيماً من بعض الوجوه وأفاد فائدة لا أقول أنها عامة بل محلية فقط . نجح من حيث تحسن الأراضي التي أعطيت للفلاحين والمدليل على تقدمها وتحسينها أن المستأجرين في أول عهده استئجارهم كانوا يليرون متفق عليهم بمبلغ ٧٠ جنيهًا في القطعة أي في الخمسة أفدنة وقد أخذوا هذا المبلغ يرتفع بالتدرج كلما تحسنت الأرض وكلما عرف الفلاحون مزايا المشروع حتى بلغ ٧٠٠ جنيه و ٨٠٠ جنيه . وأفاد فائدة محلية لأن عددًا من الأهالي انتفعوا به وليس مجرد عدد المستأجرين بل يتبع كلًا منهم عائلة كما أن عدداً منهم وليس مع الأسف بالكثير رحلوا من ديارهم الأصلية (المتوفية والشرقية) واستوطنوا هناك الآن وأما أكثرتهم فمن أهل المنطقة لذلك قلت سابقاً أن فائدتها كانت محلية أي أنها لم ت تعد المنطقة الواقع فيها المستعمرون إلى مناطق أخرى من القطر ويرجع السبب الأكبر في ذلك إلى مطابع عليه فلاختنا من عدم حب الارتحال من المنطقة التي ولد وتربي فيها .

ويظهر من عراجمة الشروط التي وضعت لهذا المشروع أن بها نقطة غريبة نوعاً ولا أحب أن تمر من غير أن الفت النظر إليها وهي قيمة الإيجار إذ جعل في الثلاث سنوات الأولى في بيلة قرشاً واحداً عن الفدان في السنة وفي العشر السنوات التالية ١٠٥ قرشاً عن الفدان في السنة وبعد ذلك خمسة قروش عن الفدان في السنة لمدى الحياة مضاداً إليها في الحالتين

الثانية والثالثة قيمة الضربيه وفي مستعمره شالما اتبع نفس هذا المبدأ مع اختلاف التقدير الا انكم تلاحظون أن الفرق في بادئه الامر ولمدة الثلاث سنوات الاولى قليلة جداً ثم ارتفعت في مدة العشر السنوات الوسطى في بيته ولمدة الخمس عشرة سنة في شالما إلى ما يقرب من ثلث قيمة اليمار الحقيقية ثم نزلت بعد ذلك إلى لا شيء تقريباً . بحثت في جميع الاوراق القديمة فلم اعثر على مبرر لمثل هذا التصرف الا ان التعلييل الوحيد الذي يمكن ان يستنتج من هذا التصرف هو اعطاء فرصة المستأجرين للاصلاح في الثلاث سنوات الاولى ثم أن ربط اليمار يقرب من ثلث القيمة اليمار الحقيقية للارض في المدة التالية لم يكن الا لخوف الحكومة من أن يترك المستأجر الارض ويرحل إلى جهة أخرى فلا يكون قد انتفع كثيراً ولا تكون الحكومة قد خسرت كثيراً وهذا موضع الغرابة والخلاف في الرأي . وصاحب هذه الفكرة فكرة وضع شروط التأجير بهذه الكيفية هو جناب الميسو وليم هيتز . وأما رأي الشخصى فهو ان تزداد القيمة الثانية زيادة قليلة تمكّن المستأجر من أخذ مكسب أكبر من الارض حتى تخبيء فيها وتعديلها الفرصة لعيشة أحسن فلا يفكر في ترك الارض ثم تزداد هذه القيمة بعد انتهاء مدتها زيادة قليلة أخرى تبقى مدى الحياة وبذلك كنا نتحاشى خسارة الحكومة المالية . ولو قال قائل أن خسارة الحكومة المالية قد لا تكون شيئاً بجانب راحة جزء من الاهالي وتمتعهم برغد العيش فاقول ان لكل فرد من أفراد الشعب حقاً مشاعراً في هذه الأرض فإذا جاز أن ينتفع بها فريق من الشعب فلا يجوز ان يضر فريق آخر وماضرر الواقع على غير المنتفعين الا خسارة الخزانة العامة وعلى كل حال فاليس معنى الاستثمار الزراعي أو الاستثمار الزراعي كما أريد ان أسميه ان يكسب الزارع كل شيء ولا يكسب صاحب الملك شيئاً وعلى ذلك أرى شخصياً ضرورة تغيير شروط الانتفاع اذا أريد الاستثمار في هذا المشروع مع العلم بأن هناك مشروع آخر أفضل من هذا المشروع

في اعتقادى وهو مشروع انشاء المركبات الفردية الصغيرة ذلك المشروع الذى لا يزال تحت التجربة الى الان ويرجع تاريخه الى سنة ١٩٢٣ ولجلالة مولانا الملك العظيم الفضل الاكبر في هذا المشروع اذ اهتم جلالته به اهتمامه بجميع المشاريع المقيدة للبلاد وظهر ذلك جليا من ان جلالته قال انه ربما يشرف تفتيش سخا بزيارةه الكريمة عند اجراء التوزيع هناك ان وجدت لدى جلالته القرصنة . وفي اظهار هذه الرغبة الشريفة ( وما رغبة جلالته الا امراً واجب التنفيذ ) ما يكفى للنهوض بهذا المشروع الجليل .

وفي صيف سنة ١٩٢٨ طلب من مصلحة الاملاك وضع مشروع لانشاء المركبات الفردية الصغيرة وتوزيع ٢٠٠٠ فدان بمديرية الفيوم على صغار المزارعين فأخذت المصلحة المذكورة في الحال في دراسة المشروع واعداد شروط الانتفاع وكيفية تقسيم الارض الى المساحات الازمة وكيفية توزيع الارض على المتنفسين وكيفية سداد الثمن وسرعان ما قدم مشروع كامل بعد الاستعانة باراء كثير من موظفي المصلحة وغيرهم في مقدار المساحة التي تكفى لعائلة صغيرة وكيفية سداد الثمن التي تتوقف لدرجة كبيرة على معرفة مدحشة الفلاح المادى . وقد روى أن يكون دفع الثمن على أقساط تكون قيمتها قليلة في السنين الاولى من تسلیم الارض الى المتلقي أو الشارى ثم تزداد بالتدريج زيادة حقيقة وهذا ما اتبع فعلا . وروى أيضا ضرورة وضع تشريع خاص لحماية المتنفسين لمدة تنسبي الشمن وهي ثلاثة سنون الا أن ضيق الوقت في سنة ١٩٢٨ لم يسمح باصداره فقرر اجراء التوزيع في سنة ١٩٢٨ على سبيل التجربة على أن يعد مشروع القانون المطلوب لاصداره قبل اجراء التوزيع الثاني في سنة ١٩٢٩

وفي سنة ١٩٢٩ صدر الامر لصالحة الاملاك الاميرية باختيار ٥٠٠٠ فدان للتوزيع في فوقيه سنة ١٩٢٩ على صغار المزارعين من اراضي التفتيش بمديرية الفرمي وفعلا تم اختيار الارض واتفق على مساحات الوحدات

وتحصل بعض التعديل في شروط توزيع أراضي الفيوم نتيجة لما ظهر من التجربة الأولى وأخذ في إعداد مشروع القانون وتم فعلاً وأقره قسم قضائياً المالية . وبعد أن بحثت طويلاً في الموضوع وافقت على توزيع الـ . . . فدان المذكورة وارجأت اصدار القانون حتى يعرض على البرلمان

### فوائد المشروع ومضاره

ما تقدم من الشرط ترون ان فائدة إنشاء الملكيات الفردية الصغيرة كبيرة جداً إذ يصبح عدد كبير من الأهالى الذين لا يملكون شيئاً ملاكاً لمساحة تكفى لعيشهم فتنصلح أحواهم ويشعرون بأن لهم وجوداً عليهم تكاليف بلادهم ولهم فسقائهم أحواهم وتقل الجرائم والضيائن . او يحتمدون في اصلاح أراضيهم مما يزيد في ارباحهم ويزيد في قيمة الأرض نفسها فيزعم مستوى الثروة العامة ناهيك بما في ذلك من الفوائد التي تعود على الأفراد والحكومة معاً لأن الأفراد بلا شك أقدر من الحكومة على الاستئثار والفالحة .

وأما مضار المشروع فقليلة جداً بجانب فوائده فشلاً ينسب اليه نقص خصوبة الأرض نظراً للتعدد الزروعات بجانب بعضها البعض مع عدم تساويها في العاملة أى زراعة برسيم مثلاً بجانب قبح فهذا مشاهد أيضاً حتى في المزارع الكبيرة التي يؤجرها ملاكاً كثراً قطعاً صغيراً لل فلاذين ولا يلتفتون لضرورة تحصيص مرتب كل محصول منفصل عن الآخر بل يتذمرون المستاجر بغير أحراراً في ترتيب الزراعة . وإنى أعتقد ان هذا الضرر عام ويمكن تلافيه بالنصح والإرشاد ان أفاد النصح والإرشاد أو يوضع قانون خاص وإن شاء الله في القريب العاجل كافاً مل عند ما تنشر النقابات الزراعية وتقوى وتم فائدتها . وهذا الأمل الأخير هو الارجح في نظري وعلى العموم ترك البحث في هذه النقطة الآن

والضرر الثاني وهو ما يخشاه بعض كبار المالك من التوسع في مشروع

إنشاء الملكيات الفردية الصغيرة وهو نقص الا يادي العاملة وارتفاع أجور العمل فأؤكده لحضراتكم وحضراتهم ان هذا الخوف تعليه عليهم مصلحتهم الشخصية وحبيهم لا نفسيهم وصعوبة نزولهم عملا لهم من الامتيازات في بلادهم واعتقد ان كبار المالك هنا يرتابون جدا بل ويحبذون مشروع إنشاء الملكيات الفردية الصغيرة عند ما يعرفون ان في هذا مصلحة الكثير من أفراد الأمة

ان اقتصر التوزيع على الجهات التي بها اراض للحكومة ليس من صالح الشعب بل يجب في اعتقادى ان يكون التوزيع عاما يشمل مناطق القطر المصرى بالتدريج لاسباب الجهات المكتظة بعدد السكان كالمتوسطة والقليلوبية مثلا واما قيل ان املاك الحكومة بها تين المديريةين قليلة جدا كى ان املاك الحكومة في بعض المديريات لا تصالح لهذا المشروع اقول انه ممكن للحكومة ان تستبدل جزءا من اطيان كبار المالك بجزء من اطيائنا الواسعة الواقعه فى شمال الدلتا بمديرية الغربية والبحيرة والمدقهلية او اطيائنا الواقعه باى مديرية أخرى بعد الاتفاق على ثمن هذه وتلك ثم تأخذ ما تستبدلها من اطيان كبار المالك وتوزعه على ملكيات صغيرة على الافراد وفي مثل هذا العمل فوائد كثيرة جدا لأن المالك الذى يستبدل اطيائنه الكائنة بالمنوفية او بالقليلوبية او باية مديرية أخرى باطيان من اطيان الحكومة القابلة للصلاح ستأخذ مساحة اكبر بالنسبة لفرق الثمن ويقوم بصلاحها فيستعم رجهة غير مستعمرة ويصلاح اطيانا غير مستصلاحه وكبار المالك أقدر من الحكومة على الاستثمار والاستثمار نظرا لما يقوهون به من التسهيلات المالية واعطا الحبوب والماشى لمن ينتقل معهم من الفلاحين الى الجهات الجديدة في حين ان الحكومة نظرا لانقلاب الماليه لا تستطيع القيام بهذه التسهيلات التي يعتقدن الفلاح انها ضروريه له جدا .

ويمثل هذا العمل تم أغراض كثيرة منها اصلاح اراضي جديدة وتحقيق  
الضغط عن الجهات المزدحمة بالسكنى بنقل اناس منها يجدون عملاً اكبر  
وأوسع ويعمرون جهة ليست عاصمة وما يتبع ذلك من ازيد اية التروء العامة  
وتحسين حالة الامن العام. واسمحوا لي ان أقول أن هذا العمل قد يترتب عليه  
عدم الجلاء الحكومية الى سن قانون تجديده الملكيات ونزع الزائد منها  
من اصحابه كما حصل في رومانيا مثلاً.

هذا من جهة مشروع انشاء الملكيات الفردية الصغيرة أما مشروع  
الاستئثار كذا سبق أن شرحته حضراتكم بستعمره بيه أو مستعمره شالماً  
فقد نجح في هاتين الجهةين نجاحاً باهراً يشجع على المضي فيه الا انني كما  
ذكرت سابقاً أميل الى تغيير فية الایيجار وجعلها قرشاً واحداً عن الفدان  
في مدة الثلاث سنوات الاولى حتى اذا تم اصلاح الارض التي تعطى لكل  
منتفع وقدرها خمسة أفردة ربحت بسعاً جنه واحد للفدان الواحد  
مضافاً الى ذلك مقدار الضريبة لمدة عشر سنوات فإذا قام بجمع جميع الشروط  
تؤجر اليه الارض لمدى الحياة ببلغ جنيهين سنوياً بخلاف الضريبة على أن  
تعطيه الحكومة في أول الأمر عشرة جنيهات مصرية بصفة سلفة عن  
كل فدان تصرف له ثالثها في أول سنة يتعاون بها على بناء سكن له واصلاح  
الارض بعد أن تكون الحكومة قد جهزت له المراوى والمصارف الرئيسية  
والعمومية الازمة لاستئثار الارض وان تعطيه ثالث السلفة الباقى في  
الستين التاليين . ويشرط عليه أن يقوم بتسديد السلفة مع ما يضم إليها  
من الفوائد بواقع ٤٪ مثلاً في خلال العشرة السنوات التالية للثلاثة  
الاول على أقساط متساوية تحصيل مع الضريبة ويكون الحكم في تحصيلها  
هو نفس الحكم في تحصيل الضريبة .

هذه آراء شخصية يكتبه في الموضوعين لا دخل للحكومة فيما لا يهمهارأي  
وحدى ولا يخفى على حضراتكم ان البحث في هذين الموضوعين يحتاج  
المدرسة تامة وتبادل اراء متعددة ولذلك أدعو حضراتكم للبحث فيما

وإذا امكن أن يحضرنا فيما كثير من أخواننا لكان أفيداً لنا بذلك  
نصل إلى آراء ناضجة وعمل مفيد.

المساحة التي تكفي لمعيشة فلاح صغير

أن تحديد المساحة التي تكفي لعائلة فلاح صغير مختلف في حالى الملكية الفردية الصغيرة والاستئثار الزراعي اذ في الحالة الاولى تصريح الارض ملكا للمنتفع بعد مضى مدة معينة اي بعد ان يدفع ثمنها اقساطا تناسب مع تقدم الارض ومع حالته المعيشية وفي الحالة الثانية سيستمر يدفع عن الارض ايجارا مدي الحياة . وكذلك تختلف المساحة باختلاف معدن الأرض وقوتها انتاجها فتحديدها بقدر معين من الارض لا يستطيع اذا اريد وضع قاعدة عامة . لذلك نبحث في كيفية وضع قاعدة وقد سبق ان بحثت هذه المسألة في مصلحة الاملاك الاميرية اثناء تقديم اقتراحات توزيع الخمسة الالاف فدان لأنشاء الملكية الفردية الصغيرة . وتبين من هذا البحث أن المساحة التي تكون قيمتها الاجارية ١٥ جنية بشرط أن يزرعها المنتفع بنفسه تكفي لمعاشة فلاح صغير والمقصود من الفلاح الصغير هو رجل متزوج وله ولدان أو ولد وبنتان كما مر على حضراتكم في شروط التوزيع .

وهذه مسألة أيضاً تختلف فيها الآراء كثيراً وتحتاج إلى بحث ومناقشة فإذا صادف هذا التقدير ارتباطاً من حضراتكم كان بها والا فلنناقشه لعلنا نصل إلى ما نراه جميعاً موافقاً لتجدد المساحة الصغيرة الكافية في الحالتين .